

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

النقاش النافع حول الدليل التاسع

سنتكفل اليوم الدليل التاسع - حول اشتراط المعصوم - فقد استعرضه الشيخ الحائري قائلًا:

«التاسع: أن وزن الجمعة وزان صلاة العيدين، وإمامة العيدين من مناصبهم المختصة، كما في خبر عبد الله بن سنان المروي في الوسائل عن الصدوق بإسناده عن حنان بن سدير عنه - عبد الله بن سنان - عن أبي جعفر عليه السلام (و سنسجل السند الاتقن كالتالي): «محمّد بن الحسن بإسناده [1] عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن عبد الله بن ذبيان [2] (الأصب هو بن دينار) عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال يا عبد الله (بن دينار) ما من يوم عيد للمسلمين أضحى ولا فطر، إلا وهو يجدد الله [3] لآل محمد عليه وعليهم السلام فيه حزنًا، قال قلت: ولم، قال: إنهم يرون حقهم في أيدي غيرهم [4]».

- و يبدو أن الشيخ الصدوق قد عثر و التبس حين نقل عن «عبد الله بن سنان» إذ حنان بن سدير لم ينقل عنه أبدًا، و كذا سيثوب سند الحديث لو حكى عن الذبيان فإنه مجهول تمامًا، فبالتالي سترجع الراوي في «عبد الله بن دينار» وخاصة أن الإمام قد خاطبه ضمن الرواية، و حيث إن أحد أصحاب الإجماع - حسن بن محبوب - قد نقل عن سدير و ثم عن بن دينار فسيتعالج السند تمامًا.

- و قد افترضت دلالة الرواية - منذ البداية - بأن الجمعة عيد أيضاً بلا خصوصية للفطر و الأضحى فامتداداً لذلك ستختص أعمالها بحقوق و استيذان آل البيت عليهم السلام فحسب و تنقيحاً للمناط - أي حقهم في العيدين - سيترى حقهم إلى أعمال الجمعة أيضاً، و حيث يتقوم العيدان بصلاتهما فبالتالي سترتبط الرواية بصلاة الجمعة تمامًا، فكما يحق للفقيه فترة الغيبة أن يتصدى لصلاة العيدين فسيُسمح له أن يباشر صلاة الجمعة أيضاً.

و لكن الشيخ الحائري قد استحضر الرواية فانتقصها قائلًا: [5]

«أقول: لا يخفى ما فيه من الضعف، لما فيه:

• أولاً: من ضعف الحديث (وفقاً ما أسلفنا).

• وثانياً: أن إسرائ الحكم منه (العيدين) إلى الجمعة قياس مع الفارق، لاختلاف صلاة العيدين و الجمعة في غير واحد من الأحكام من حيث الكيفية و الشرائط (كوقتها القاصر و الطويل و القنوت و الخطبة فإنها في العيدين تعقب الصلاة و لكنها في الجمعة تسبق الصلاة).

و لكن نلاحظ عليه بأننا قد قارنا بينهما من بُعد أصل «صلاة الأعياد الهامة و العامة» فإن أساس صلاة الجمعة أيضاً -كتلك- تَتميّز كثيراً عن بقيّة الصَّلوات، فبالنّسبة قد استَظهرنا انضمام الجمعة بهما نظراً لتلك الخصال المتميّزة و الامتيازات الحسّاسة الّتي قد تراكمت في هذه الصَّلوات النّفيسة، إذن فمجرّد تغايرهما لا يُحتمّ أن نُفكّكهما تماماً.

• و ثالثاً: كون المقصود من «الحقّ» صلاة العيد غيرُ معلوم، بل لعلّ المقصود به الخلافة و السّلطنة (أي قد غصّبوا حقّ حكومة المعصوم) و يكون العيد يومَ ظهورها (الخلافة الظّاهريّة) و بروزها على رؤوس الأشهاد (لا لأجل أن أصل إقامة الجمعة قد وقعت بأيدي الظّلمة بل ينزعج الإمام من أن الحكومة الجائرة و تلك المكانة الاجتماعيّة الرّاقية ستُعزّزهم و تدعّمهم فلا ينقهر الإمام لأجل صرف الصّلاة).

و لكنّ الحقّ الحقيق و الاستنتاج الدّقيق يُنتج أنّها تتحدّث حول إقامة هذه الصَّلوات النّبيلة في هذا الحقل - لا أن يطرحوا هنا قضية حقّ الحكومة- و إلّا فلو افترضنا أن الإمام قد تألّم من «غصب الحكومة» لأدّى ذلك أن يتأدّى في كافّة الأيام و اللّيالي إذ الجائرون قد اغتصبوا سلّطتهم دوماً فهل سيّعني ذلك أن يحزن الإمام و يَغتمّ دهره تماماً، بينما هذه لازمة مرفوضة، بل الأنسب و الأمل أن نفُسّرُها بالصّلوات الاجتماعيّة الحضاريّة لدى المَجتمَع الفائقة بآثارها المميّزة و الشّرائط المهمّة، فنظراً لهذه الأهميّة يستشعر الإمام كلّ عام ضياع حقّه.

• و رابعاً: لا يدلّ إلّا على أولويّة الإمام بالنّسبة إلى السّائرين (لا اشتراط الجمعة أو إناطة العيدين بالمعصوم) فإنّ الخليفة يتكفّل ذلك من باب كون حقّ الأولويّة له (الحاكم) و لو على نحو الاستحباب.

و لكنّ إجابته ساطعة فإنّ الرواية قد عبرت بضياع حقّهم و و الاغتصاب الثّقيل و حزنهم الأليم كلّ عام، فهذه النّقاط لا تُلائم الأولويّة و الأرجحية الاستحبابيّة أبداً.

«إن قلت: الاستفادة من التّعليل أن الملاك لتجديد الحزن صرف كون حقّهم في يد غيرهم و رؤيتهم ذلك (فهو حقّ ضروريّ واجب) لا كونهم ممّن يقيمونها من باب قيام حقّ الأولويّة بهم، و لا لأنّهم مزاحمون للأئمّة بالحقّ عليهم السّلام و هو صادق على كلّ جمعة تقام بغيره أو بغير إذنه.

قلت:

• أولاً: إنّ لعلّ المراد بالحقّ هو حقّ الأولويّة، و إقامتها من باب تقوّمها بالأمر، لا نفس إقامة صلاة الجمعة (إذن قد علّل الإمام للأولويّة المستحبّة لا للاشتراط).

بينما قد استشهدنا للتّوّ بالقرائن الّتي تُدلل بأنّ الرواية تُركّز على ركنيّة المعصوم لهذه الصّلوات تماماً - لا أولويّة راجحة أبداً -.

• و ثانياً: إنّ تجديد الحزن بصرف كون ما يستحقّه بيد غيره من غير مزاحمة له، بل من باب الإعراض عنه (الإمام عن حقّه) و عدم طريق للاستيذان منه (صاحب الحقّ) لا يُناسب الأوسطين من النّاس، فكيف بالأولياء؟ (فإنّهم لا يتحرّنون بصرف ضياع الحقّ و اندارسه لأنّهم إمّا قد أعرضوا عنه و إمّا لأنّه لا يُستأذنون) فالتّعليل الّذي هو لابدّ أن يكون أمراً ارتكازياً لا يناسب إلّا كونه على يد غيرهم على وجه المزاحمة.»

و لكنّ الرواية لا تعدّ قضية خارجيّة - كالمزاحمة و...- بل حقيقيّة دائميّة بحيث تُنيط هذه الصّلوات بالمعصوم و حيث قد انسَلَب حقّهم فلم تصلّهم الحكومة و لا الجمعة فقد أشعل مآسيهم و أحزانهم، فبالنّسبة سيّتغلّب الظّنّ القويّ و الظّهور الجليّ أن ندمج مكانة

[1] التهذيب ٣-٢٨٩-٨٧٠.

[2] ورد في التهذيب - ذبيان، و في الكافي - دينار و في الفقيه - سنان، و في نسخة منه في الجميع و اللوامع - دينار.

[3] لفظ الجلالة موجود فقط في التهذيب.

[4] و قد سمّى الباب بالعنوان التّالي: «بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِشْعَارِ الْحُزْنِ فِي الْعِيدَيْنِ لِإِعْتِصَابِ آلِ مُحَمَّدٍ حَقَّهُمْ» (تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. Vol. 7. ص474 قم - إيران: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث). و كذا قد نقله الكلينيّ بطريق عبد الله بن دينار الموثّق طبقاً ما استذكرنا ضمن المتن.

[5] حائري، مرتضى. ، صلاة الجمعة (حائري)، صفحہ: 83-84 جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر

الإسلامي